

Distr.: Limited
10 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥١ (ب) من جدول الأعمال

العولة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد تروي تورينغتون (غيانا)، بناء على
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.31

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تيسير
نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها و ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ بشأن حماية المهاجرين و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى
العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام
٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

(١) انظر القرار ١/٦٠.



وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٨)،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، والدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء للنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، والاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها موجز الحوار الرفيع المستوى المعقود عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة^(١١)،

(٢) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع بء.

(١٠) A/61/515.

وإذ تقرر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية قد أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وإذكاء الوعي بها،

وإذ تقرر أيضا بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ والعبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وكذلك تطرح أمامه تحديات،

وإذ تقرر كذلك بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات قد ازدادت بمرور الزمن، وأنها تعتبر مكملية للمدخلات المحلية ومفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق بناء شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة؛

٣ - تؤكد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٤ - تقرر مع التقدير بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

٥ - تحيط علما بانعقاد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي مانايلا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كمبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وبالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليونان لاستضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المقرر عقده يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أثينا، فضلا عن العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد اجتماعات لاحقة للمنتدى؛

٦ - تدعو بلدان المنشأ والمقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان منشئهم؛

(١١) A/63/265 و Corr.1.

٧ - تسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد؛

٨ - تعيد تأكيد ضرورة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أماناً في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية على يد الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع إدراك أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلاً عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو أي مصادر عامة أخرى لتمويل التنمية؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة على الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛

١٠ - تقر بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وأثرها كذلك على المهاجرين أنفسهم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وذلك لأغراض شتى منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدائهن الأصليين وبلدائهن المضيفة، وكذلك لتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء، وذلك عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على المستويات الثنائية والإقليمية والمشاركة بين الأقاليم والدولية؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، أن تعزز التعاون على كافة المستويات، لمواجهة تحدي الهجرة غير المعززة بالوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية وذلك لتشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

١٣ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقاً ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

- ١٤ - **تهيب** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها بشأن وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى معالجة قضايا الهجرة ضمن استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٦ - **تقرر** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣، على أن يقرر موضوع تركيز الاجتماع وأساليب عمله في دورتها السابعة والستين؛
- ١٧ - **تقرر أيضاً** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وذلك خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١؛
- ١٨ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛
- ١٩ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم مساهمات، وفقاً لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند من جدول الأعمال الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.